



UN LIBRARY
3320578

Distr.
LIMITED
A/C.1/33/L.1
18 October 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ١٢٥ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية العاشرة

الأردن ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
انغولا ، أوفندا ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، تونس ، الجزائر ،
الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ،
السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، فييت نام ، قطر ، كوسا ،
الكويت ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية : مشروع قرار

التعاون العسكري والنووي مع اسراويل

ان الجمعية العامة ،

ان تشعر بالقلق الشديد ازاء التعزيز العسكري الاسرائيلي المستمر والسريع ،
وان تشعر بالانزعاج لتزايد الأدلة فيما يتعلق بمحاولات اسراويل الرامية الى اقتناء أسلحة

نووية ،

وان تعرب كذلك عن انزعاجها لاستخدام اسراويل القنابل العنقودية ضد مخيمات اللاجئين
والأهداف المدنية في جنوب لبنان ،

وان تشير الى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،
و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، المتعلقة
بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

••/••

78-22787

وان تسلم بأن استمرار تصعيد التسليح الاسرائيلي يشكل تهديدا للمسلم والأمن الدوليين ويؤكد تعادى اسرائيل في تحديها لقرارات الجمعية العامة . كما يؤكد سياستها المتعملة في التوسع والاحتلال وانكار حقوق الشعب الفاسطيني غير القابلة للتصرف ،

وان تشير كذلك الى ادانتها المتكررة لمضاعفة التعاون العسكري بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، والى قرارها ٣٢/٥٥١ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمعنون "التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا" ،

١ - تدعو جميع الدول الى التعاون تعاونا تاما في اتخاذ تدابير دولية فعالة ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لدرء هذا التهديد الخطير للمسلم والأمن الدوليين ؛

٢ - وترجو من مجلس الأمن بوجه خاص أن يدعو جميع الدول الى القيام بما يلي بموجب الفصل السابع من الميثاق وبصرف النظر عن أى عقود قائمة ؛

(أ) الامتناع عن امداد اسرائيل بأى نوع من الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات أو المركبات العسكرية أو قطع الغيار اللازمة لها ، دونما استثناء ؛

(ب) ضمان ألا تصل مثل هذه الامدادات الى اسرائيل عن طريق أطراف أخرى ؛

(ج) انهاء كل نقل للمعدات النووية أو المواد الانشطارية أو تكنولوجيتها الى اسرائيل ؛

٣ - وترجو كذلك من مجلس الأمن أن ينشئ جهازا للإشراف على تنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - وتدعو جميع الحكومات والمنظمات الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة تحقيقا لتعزيز أغراض هذا القرار .
